S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/2
2 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية ويتضمن سردا للأنشطة التي قامت بها اللجنة منذ بداية عام ١٩٩٥. ويقدم هذا التقرير الذي اعتمدته اللجنة في جلستها ٦٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) كاريل كوفاندا
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)
بشأن الجماهيرية العربية الليبية

040196 040196 96-00069

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)
بشأن الجماهيرية العربية الليبية

أولا - مقدمة

١ - فرض مجلس الأمن بموجب قراره ٧٤٨ (١٩٩٢) الذي اتخذه في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، تصرفا منه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، نظاما للجزاءات الإلزامية ضد الجماهيرية العربية الليبية يتصل بمختلف جوانب الصلات الجوية مع الجماهيرية العربية الليبية، وبتزويدها بالأسلحة والمعدات العسكرية، وبتخفيض وتقييد أنشطة بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، وفرض قيود على مواطنيها المتورطين بأعمال إرهابية أو المشتبه بتورطهم بذلك.

٢ - وبموجب الفقرة ٩ من القرار ذاته، أنشأ مجلس الأمن لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام التالية وإبلاغ المجلس بأعمالها وملاحظاتها وتوصياتها:

"(أ) دراسة التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٨ أعلاه؛

"(ب) طلب مزيد من المعلومات من جميع الدول عن الاجراءات التي تتخذها بشأن التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه؛

"(ج) النظر في أية معلومات تسترعي الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧، والقيام، في ذلك السياق، بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية هذه التدابير؛

"(د) التوصيـــة بتدابير مناسبة ردا على انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ وتزويد الأمين العام بالمعلومات بصفة منتظمة لنشرها بين الدول الأعضاء؛

"(هـ) النظر في أي طلب تقدمه الدول للموافقة على رحلات جوية، على أساس وجود حاجة هامة وفقا للفقرة ٤ أعلاه، والبت فيه على وجه السرعة؛

"(و) توجيه اهتمام خاص لأية رسائل تقدم، بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، من أية دولة مجاورة أو دولة أخرى قد تنشأ فيها مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة للاضطلاع بالتدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه".

٣ - وبموجب القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٣١٢ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وسَّع المجلس إلى حد كبير، تصرفا منه بموجب الفصل السابع من الميثاق، نطاق التدابير المتصلة بالجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية بموجب قراره السابق ٧٤٨ (١٩٩٢)، ووسَّع بالمقابل ولاية اللجنة. ويرد النطاق الكامل لتلك التدابير الإجرائية في الفقرات من ٣ إلى ٧ من ذلك القرار.

٤ - واعتمدت اللجنة هذا التقرير في جلستها ٦٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويتمثل هدف التقرير في تقديم موجز وقائعي للأنشطة التي قامت بها اللجنة منذ إنشائها في نيسان/أبريل ١٩٩٢، وبخاصة خلال عام ١٩٩٥ عملا بتدابير الشفافية التي أوجزها رئيس مجلس الأمن في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وفي عام ١٩٩٥ عقدت اللجنة ١٦ جلسة وعالجت ما يربو على ١٠٠ رسالة واردة تتصل بمختلف جوانب تنفيذ الجزاءات الإلزامية كما أعدت عددا موازيا من الردود.

ثانيا - موجز عمل اللجنة

ألف - ملاحظات عامة

٥ - في الفقرة ٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، قرر مجلس الأمن، تصرفا منه بموجب الفصل السابع من الميثاق، أنه في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ستتخذ جميع الدول تدابير عملا بالفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ما لم يبلغ الأمين العام المجلس بأن الحكومة الليبية قد امتثلت للشروط المبينة في الفقرتين ٢ و ١ من ذلك القرار. وفي الوقت نفسه، طلب المجلس الى جميع الدول، بموجب الفقرة ٨ من ذلك القرار، أن تبلغ الأمين العام بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ عن التدابير التي وضعتها للوفاء بالالتزامات التي قررها المجلس.

٦ - وحيث أن الدول تتولى المسؤولية الكاملة عن تنفيذ الجزاءات الإلزامية، أحال الأمين العام في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ الى الجماهيرية العربية الليبية نص القرار، بموجب الفقرة ٨ منه، وأحاله في ٣ نيسان/بريل ١٩٩٢ إلى جميع الدول، ووجه انتباهها بصورة خاصة إلى أحكام الفقرات ٤ الى ٨ منه. كما أرسل نص القرار إلى جميع المنظمات الدولية.

٧ - وأصدر الأمين العام، عملا بالفقرة ٨ من القرار، ثلاثة تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وترد هذه التقارير في الوثائق S/23992 و Add.1 و Add.2.

٨ - ووجّه الأمين العام، بناء على طلب اللجنة، مذكرة في شكل رسالة تذكير إلى الدول التي لم ترد على مذكرته السابقة المرسلة اليها بموجب الفقرة ٨ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) طلب فيها إلى جميع الدول أن تبلغه بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ عن التدابير التي وضعتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرات من ٣ إلى ٧. وأصدر الرئيس أيضا، عملا بمقرر اتخذته اللجنة، بيانا صحفيا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ناشد فيه الدول التي ردت على مذكرة الأمين العام السابقة ولكن ردودها كانت غير وافية فيما يبدو أن تقدم سردا كاملا للتدابير المحددة التي اتخذتها لتنفيذ الأحكام المبينة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

٩ - وفي جلستها العاشرة المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ أذنت اللجنة للرئيس أن يصدر بيانا صحفيا يشير فيه الى القلق البالغ الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة إزاء عدم كفاية تنفيذ القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، وبخاصة أحكامه التي يطلب فيها تخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية. وأذنت اللجنة كذلك لرئيسها أن يعد مادة يحلل فيها التدابير التي أبلغت الدول عن اتخاذها لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

١٠ - وبالنظر لعدم استجابة الجماهيرية العربية الليبية للشروط الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩١)، قرر مجلس الأمن أن يوسع نطاق الجزاءات المفروضة على ذلك البلد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وذلك باتخاذه القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)[١]. وبدأ سريان تلك الجزاءات في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١١ - وأصدر الأمين العام، عملا بالفقرة ١٣ من ذلك القرار، ثلاثة تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٨٨٣ (١٩٩٣). وترد تلك التقارير في الوثائق S/1994/99 و Add.1؛ و Add.2.

باء - المبادئ التوجيهية للجنة

١٢ - يتألف مكتب اللجنة الذي ينتخب في أول جلسة تعقدها اللجنة في كل عام من رئيس ونائبي رئيس. ويُنتخب رئيس اللجنة بصفته الشخصية لمدة سنة واحدة، بينما يُنتخب وفدان لتوفير نائبي رئيس للسنة ذاتها، ويشكل الثلاثة معا مكتب اللجنة. وفيما يتعلق بعام ١٩٩٥، تكون المكتب من سعادة السيد كاريل كوفاندا (الجمهورية التشيكية،) بوصفه رئيس اللجنة، ووفر وفدا عمان وألمانيا نائبي الرئيس. وبالنسبة لعام ١٩٩٤، تكون المكتب من سعادة السيد كاريل كوفاندا بوصفه الرئيس، ووفر وفدا عمان وأسبانيا نائبي الرئيس. وفيما يتعلق بعام ١٩٩٣، تكون المكتب من سعادة السيد أندريه أردوس (هنغاريا) بوصفه الرئيس، ووفر وفدا اليابان وأسبانيا نائبي الرئيس. وبالنسبة لعام ١٩٩٢، تكون المكتب من سعادة السيد أندريه أردوس بوصفه الرئيس ووفر وفدا بلجيكا واليابان نائبي الرئيس.

١٣ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة، واضعة في الاعتبار أحكام القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، مجموعة من المبادئ التوجيهية للاضطلاع بعملها[٢]. وأحيلت المبادئ التوجيهية للجنة الى جميع الدول والمنظمات الدولية في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢.

١٤ - وعقب اعتماد القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، أوعز مجلس الأمن الى اللجنة، بموجب الفقرة ٩ من ذلك القرار، أن تضع بسرعة مبادئ توجيهية لتنفيذ الفقرات ٣ الى ٧ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) وأن تعدل وتكمل، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية لتنفيذ القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) وبخاصة الفقرة ٥ (أ) منه.

١٥ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية الموحدة الجديدة للجنة للاضطلاع بعملها. وأحيلت المبادئ التوجيهية إلى جميع الدول والمنظمات الدولية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤.

١٦ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة عددا من التدابير الرامية إلى زيادة شفافية اجراءات اللجنة وفق ما أوصى به رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥. وتحقيقا لتلك الغاية، قررت اللجنة، في جملة أمور، التوسع في ممارسة إصدار بيانات صحفية تعكس أهم المسائل التي بحثت في الجلسات. وستواصل اللجنة القيام، على أساس منتظم، بتوفير الجداول التي تشير إلى حالة الرحلات الجوية للإخلاء الطبي في حالات الطوارئ التي نُظر فيها بموجب إجراء "عدم الاعتراض". وسيتم أيضا بصورة منتظمة إعداد قائمة بجميع المقررات المتعلقة بالمسائل الرئيسية الأخرى التي نُظر فيها في جلسات اللجنة وستوفر لأي وفد يرغب في الحصول عليها. وبالاضافة إلى ذلك، ستعد اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها يقدم إلى مجلس الأمن.

جيم - الأحكام المتعلقة بسلع ومواد معينة

١٧ - نظرت اللجنة في عدة مناسبات، بضمنها جلستها السادسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وجلستها ٤٥ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وجلستها ٦٠ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ في جواز تزويد الطائرات التجارية الأجنبية العاملة في الجماهيرية العربية الليبية بمكونات الطائرات وقطع الغيار اللازمة لها. وفي جواب اللجنة على ذلك، قررت أن توجه انتباه الحكومات المعنية الى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولاسيما الفقرة ٤ (ب) من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) والفقرة ٦ (ج) من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣).

١٨ - وعملا بالفقرة ٥ (أ) من قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) التي حظر فيها المجلس تزويد الجماهيرية العربية الليبية بالأسلحة والمواد المتعلقة بها، بما في ذلك بيعها أو نقلها، نصحت اللجنة بصورة متسقة الحكومات عدم شحن البضائع والمواد التي يمكن أن يكون لها استخدام مزدوج إلى الجماهيرية العربية الليبية. وفيما يتعلق بهذه الأمور التقنية، سعت اللجنة أيضا، وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتصريف أعمالها، إلى الحصول على رأي خبراء مستقلين. فمثلا، في جلستها ١٧ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣، قدم خبيران عرضا أمام اللجنة يتعلق بنظرها في جواز شحن ثمانية مفاعلات من الفولاذ غير القابل للصدأ إلى ليبيا، وقررت اللجنة في ضوء ما للمفاعلات المصنوعة من الفولاذ غير القابل للصدأ من استخدام مزدوج ممكن، أن إرسال الشحنة إلى الجماهيرية العربية الليبية من شأنه أن ينتهك أحكام القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

١٩ - ونظرت اللجنة أيضا في عدة استفسارات مقدمة من دول أعضاء تتعلق بالفقرة ٥ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) التي حظر فيها المجلس تزويد الجماهيرية العربية الليبية بالبنود المذكورة في مرفق ذلك القرار.

دال - نقل الأموال

٢٠ - فيما يتعلق بتجميد الأصول المفروض بموجب القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، أذنت اللجنة، في جلستها ٤٣ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، إلى الرئيس أن يُعلِم جميع الدول والمنظمات الدولية بقرارها الذي ذكرت فيه أنه يجوز، على سبيل الاستثناء، نقل الأموال عن طريق الحسابات المجمدة الليبية إلى البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية المشروعة في الجماهيرية العربية الليبية وفقا لأحكام القرار ٨٨٣ (١٩٩٣). وبناء عليه، صدرت مذكرة الرئيس إلى جميع الدول في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وأصدرت الأمانة العامة الرسالة الموجهة إلى جميع المنظمات الدولية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤. وفيما يتعلق بنقل الأموال إلى الجماهيرية العربية الليبية للأغراض "التجارية المشروعة"، قررت اللجنة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ أن مسؤولية إنفاذ الجزاءات، ولا سيما الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، تقع على عاتق الدول الأعضاء، باستخدام الآليات التي تراها ملائمة وعملية.

هاء - الرحلات الجوية الإنسانية

٢١ - عملا بالفقرة ٩ (هـ) من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، وبناء على اقتراح المنسق المقيم للأمم المتحدة في طرابلس، وافقت اللجنة، في جلستها ١٣ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ على ترتيبات خاصة للإجلاء الطبي الطارئ عن طريق الجو من الجماهيرية العربية الليبية. وأحيلت التعليمات والإجراءات المتصلة بالتدابير التي وافقت عليها اللجنة إلى جميع الدول والمنظمات الدولية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ووافقت اللجنة فيما بعد على استخدام طائرتين ليبيتين (طائرة الإسعاف الجوي SN-601 رقم التسجيل 5A DCK وطائرة الإسعاف الجوي Jet Star L-329 رقم التسجيل 5A-DAJ) في رحلات الإجلاء الطبي الطارئ من الجماهيرية العربية الليبية. وسوف يتم النظر في استخدام طائرات أخرى على أساس كل حالة على حدة.

٢٢ - وخلال عام ١٩٩٥، وافقت اللجنة على ٤٢ رحلة جوية لأغراض الإجلاء الطبي الطارئ، وفي عام ١٩٩٤ وافقت اللجنة على ٢١ رحلة من هذا النوع.

٢٣ - وطلبت مصر في مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موافقة اللجنة على ٤٥ رحلة جوية لطائرات شركة مصر للطيران من القاهرة إلى طرابلس وبنغازي ومن ثم إلى جدة وعلى عدد مماثل من رحلات العودة، لغرض نقل ستة آلاف حاج ليبي لأداء مناسك الحج.

٢٤ - ووافقت اللجنة في جلستها ٥١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ على الطلب المصري مع الشروط التالية: (أ) تُبلغ الحكومة المصرية اللجنة مسبقا بالموعد الدقيق لكل رحلة وخط سيرها ورقم تسجيل الطائرة؛ (ب) تكون جميع الرحلات مباشرة بدون توقف بين أماكن الوصول المأذون بها؛ (ج) لا تكون أية طائرة من الطائرات مملوكة للجماهيرية العربية الليبية أو لأي كيان ليبي، أو مستأجرة من الجماهيرية

العربية الليبية أو من أي كيان ليبي أو تسيطر عليها الجماهيرية العربية الليبية أو أي كيان ليبي؛ (د) لا تستفيد ماليا حكومة الجماهيرية العربية الليبية أو السلطات العامة فيها أو أية مؤسسة ليبية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من هذه الرحلات، عملا بالفقرة ٣ (أ) و (ب) من قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣)؛ (هـ) عملا بالمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها اللجنة، يجب تفتيش الطائرة لضمان أنها لا تُستخدم إلا للأغراض الإنسانية المعلن عنها ووفقا للأحكام ذات الصلة لقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢). وبناء عليه، يتم هذا التفتيش في القاهرة وطرابلس وبنغازي وجدة في رحلات الذهاب والإياب بمشاركة موظفين من الأمم المتحدة.

٢٥ - على الرغم من الإجراء المذكور أعلاه الذي اتخذته اللجنة، أكدت تقارير تم التحقق منها أن طائرة ليبية عبرت المجال الجوي المصري وهبطت في جدة في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ولم تأذن اللجنة بهاتين الرحلتين اللتين شكلتا انتهاكا جسيما لنظام الجزاءات المفروض على الجماهيرية العربية الليبية. وقد نوقشت هذه المسألة في مشاورات غير رسمية لمجلس الأمن في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٢٦ - واختتمت اللجنة، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ مداولاتها بشأن الموضوع المتعلق بالانتهاكات الليبية للحظر الجوي المفروض بموجب قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) وذلك باعتماد نص الرسائل الثلاث التي تقرر توجيهها إلى الجماهيرية العربية الليبية ومصر والمملكة العربية السعودية على التوالي.

٢٧ - ووافقت اللجنة، في جلستها ٥٩ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ على مزيد من الإجراءات والترتيبات المتعلقة بإجراءات التصريح والرصد لرحلات الإجلاء الطبي الطارئ من الجماهيرية العربية الليبية، وبالموضوع المتصل بالصيانة والتزويد بقطع غيار لطائرات الإسعاف الليبية الأربع التي سبق تحديدها، وذلك في مرفق للترتيبات الخاصة للإجلاء الطبي الطارئ عن طريق الجو من الجماهيرية العربية الليبية. وقد سبق اعتماد المرفق في الجلسة ١٣ للجنة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٢٨ - ونظرت اللجنة، في جلستها ٦١ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، في مذكرتين شفويتين مؤرختين ٤ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ تطلبان إذن اللجنة من حيث المبدأ لتقديم تسهيلات نقل جوية إلى طائرات ليبية أو طائرات تابعة للأمم المتحدة لتمكين أكثر من مليون من "المتسللين غير الشرعيين من رعايا دول افريقية من العودة إلى بلدانهم لتجنب مصاعب ومخاطر السفر الناشئة عن الحظر الجوي".

٢٩ - وتشمل الإعادة إلى الوطن رعايا من البلدان الافريقية التالية: مالي (٠٠٠ ٢٥٠؛ ٥٠٠ رحلة)، وتشاد (٠٠٠ ٣٠٠؛ ٦٠٠ رحلة) والنيجر (٠٠٠ ٣٠؛ ٦٠ رحلة) وغانا (٠٠٠ ٢٠؛ ٤٠ رحلة) ودول افريقيا الغربية (بنن وكوت ديفوار والسنغال وغينيا وغينيا - بيساو) (٠٠٠ ١٠؛ ٤٠ رحلة) ونيجيريا (٠٠٠ ٧؛ ١٥ رحلة) والسودان (٠٠٠ ٥٠٠؛ ٠٠٠ ١ رحلة).

٣٠ - وبعد النظر بعناية في المسألة المذكورة أعلاه، لم تتمكن اللجنة من الموافقة على الطلب الليبي. وكان رأي اللجنة أن وجود رعايا أجانب في ليبيا ورغبة الجماهيرية العربية الليبية في إعادتهم إلى أوطانهم لا يشكلان أساسا لمنح استثناء إنساني من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

واو - الانتهاكات

٣١ - وفقا لولاية اللجنة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، أحال الرئيس، بالنيابة عن اللجنة، في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، طلبا إلى جميع الدول لتقديم معلومات عن الانتهاكات أو الانتهاكات المشتبه بها لحظر الأسلحة المفروض على الجماهيرية العربية الليبية. وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، صدر في شكل بلاغ صحفي نداء مماثل إلى المنظمات الوطنية أو الدولية الحكومية أو غير الحكومية والأفراد المعنيين.

٣٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة تقريرين عن انتهاكين قامت بهما الجماهيرية العربية الليبية، يتعلق كلاهما بالرحلات الجوية الإنسانية. أبلِغ في التقرير الأول بتوقف غير مأذون به في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وهو إخلال مباشر بإذن منحته اللجنة لرحلة إجلاء طبي طارئ. ويتعلق الانتهاك الثاني برحلات غير مأذون بها من طرابلس إلى جدة في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (انظر الفقرات ٢٧-٢٩ أعلاه). وقد اتخذت اللجنة التدابير الملائمة ردا على هذين الانتهاكين.

ثالثا - الاستعراضات التي أجراها مجلس الأمن

٣٣ - عقد مجلس الأمن في ١٢ آب/أغسطس و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مشاورات غير رسمية عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الذي قرر فيه المجلس أن يقوم كل ١٢٠ يوما أو في وقت أقرب، إذا اقتضى الحال، باستعراض التدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ في ضوء امتثال الحكومة الليبية للفقرتين ١ و ٢ من القرار، آخذا في الاعتبار، حسب مقتضى الحال، أية تقارير يقدمها الأمين العام أداء لدوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢). وحتى الآن، أجرى مجلس الأمن ١١ استعراضا من هذا النوع.

٣٤ - وفي عام ١٩٩٥، أجرى المجلس ثلاثة استعراضات - في ٣٠ آذار/مارس و ٢٨ تموز/يوليه و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي تلك المناسبات، خلص الأعضاء إلى أنه لا تتوفر الظروف لتعديل نظام الجزاءات المنشأ بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ من قرار المجلس ٧٤٨ (١٩٩٢). وبناء عليه، أصدر رئيس مجلس الأمن في نفس اليوم، بالنيابة عن أعضاء المجلس، بيانات (S/PRST/1995/14 و S/PRST/1995/36 و S/PRST/1995/56) تعكس ذلك الموقف.

الحواشي

(أ) انظر S/26304.

(ب) وهي تتضمن المبادئ التوجيهية المؤقتة التي اعتمدتها اللجنة في جلستها الثانية والتي أحيلت الى جميع الدول في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

- - - - -